

قانون رقم 123 لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي: "أحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 جمادى الآخرة 1445هـ.

الموافق: 26 ديسمبر 2023م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 123 لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وللمصلحة الخاصة لأموال المتقاعدين والمؤمن عليهم من الموظفين وأصحاب الأعمال، ولمنع تضارب المصالح، أعد هذا القانون.

حيث جاء في مادته الأولى بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وذلك باستبدال مقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت بأحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص منعاً من أي تدخل بقرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستثماري ومقاعد تمثيل المؤسسة في مجالس إدارات البنوك والشركات التي تساهم في ملكيتها.

قانون رقم 124 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (4) من المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:

"4- يمثل عن كل من: (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - هيئة تشجيع الاستثمار المباشر - أحد ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص) على ألا تقل درجة كل من ممثل الصندوق وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص".

(المادة الثانية)

يضاف بند أخير إلى المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه نصه الآتي:

"5- واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، وبإعارة في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 جمادى الآخرة 1445هـ.

الموافق: 26 ديسمبر 2023م